

مرسوم سلطاني
رقم ٨٣/١٧
بتفسير أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ في شأن تجنب تضارب المصالح وحماية المال العام .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعتمد التفسير المرافق تفسيراً موحداً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ المشار
إليه .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٦ جمادي الأولى سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩). الصادرة في ١/٣/١٩٨٣.

**التفصير الموحد لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩
الخاص بحماية المال العام وتجنب تضليل المصالح**

استهدف المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ أساسا حماية المال العام وسمعة الحكومة وقطاعها الوظيفي ومنع المسئول الحكومي من استغلال نفوذه الوظيفي في سبيل الحصول على منفعة خاصة لنفسه أو لغيره ، أو الاضرار بالمال العام . ويسري هذا التفصير على جميع مواد المرسوم وبصفة خاصة المادتين الثانية والرابعة منه وذلك على التفصيل الآتي :

المادة الثانية : تستهدف ابعاد المسئول الحكومي عن تحقيق مصلحة شخصية له أو لأحد أفراد عائلته المقربين ، عن طريق ما يجريه من معاملات رسمية تتعلق بصنيع عمله الحكومي وعلى حساب المصلحة العامة . لهذا حظرت المادة تلك المعاملات لما تحمله بطبيعتها من شبهة استغلال النفوذ .

المادة الرابعة : تطالب الجهات الحكومية بمزيد من الحرص والرعاية للصالح العام . لذلك أجازت هذه المادة للجهة الحكومية إذا ساورها الشك في تعامل ما أن تخطر عنه الجهة المختصة ، ولكن دون ايقاف التعامل أو تعطيله أو الامتناع عن صرف المستحقات الخاصة به أو فرض أي جزاء ما على المخالفين تاركة ذلك كله لتقدير المقام السامي وارادته .